ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :94-129
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

PARTIAL DILIGENCE"SCIENTIFIC MESSAGES" MODEL

Dr. Dhargham
Manhal Mohammed*

Department of sharia -college of Islamic Sciences - Fallujah University.

KEY WORDS:

Partial ijtihad, conditions of ijtihad, diligent, devise legitimacy, fragmentation .

ARTICLE HISTORY:

Received: 4/02/2018

Accepted: 15/02/2018

Available online: 0/0/2019

ABSTRACT

The increasing facts and developments underscore the need for purposes, because they are the means of deriving and neglecting judgments.

The circle of research and development is narrowed, and for this reason the Sahaabah taught it in their jurisprudence.

Among the most popular are the scholars of Islam, led by Umar ibn al-Khattab and Ali ibn Abi Talib May Allah be pleased with them.

Ali bin Abi Talib was the owner of the solutions to solve the problems of the issues. His mental approach, which was followed by in the development of the provisions of legitimacy in the use of texts and try to understand them and ways to derive from them, and was seeking in all this to achieve the interest in the world and this seems so clear in the jurisprudential applications.

This research confined on necessities and improvements; because they are the most powerful and most important, and that the necessities are presented to them in disagreement as well as in the response of the necessary purposes; they are not all as powerful but there are different and for that reason the strong ones offer at least strength in the disagreement.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: dhurghammm@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :94-129
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.6

"الاجتهاد الجزئي الرسائل العلمية" أنموذجاً

ا.م. د. ضرغام منهل محمد
قسم الشريعة– كلية العلوم الإسلامية – جامعة الفلوجة

الخلاصة:

إن فكرة بحث "الاجتهاد الجزئي الرسائل العلمية انموذجا" هي التركيز على الجهد الأكاديمي وتقويته بضرورة استمرار البحث في ذات التخصص الذي كتب فيه الباحث رسالته للماجستير وأكملها بأطروحته للدكتوراه، فقد تناول البحث جزئية من الجزئيات التي اختلَف فيها علماء "أصول الفقه"، تلك هي "تجزؤ الاجتهاد"، ومالَ الباحث إلى ترجيح القول بتجزؤ الاجتهاد، وانبنى على ذلك صلاحية الرسائل العلمية –الرصينة– لأن تكون نواة لتأسيس "المجتهد الجزئي" الذي يضعه العلماء في مقابل المجتهد المطلق (الكلي) –كما عبَّر عنه الباحث– وقد وضع الباحث تعريفا للمجتهد الجزئي تلمَّسه من تعريف العلماء للمجتهد المطلق؛ لأن الأقدمين لم يحدُّوا المجتهد الجزي، كما وضع شروطا للمجتهد الجزئي تلمَّسها من الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد المطلق مع اختصارات وتعديلات تقتضيها وتحتملها مرتبة الاجتهاد الجزئي، وأخيرا خرج البحث بتوصيات من شأنها أن تُسهم في تاسيس "المجتهدين الجزئيين"، وتقويتهم، ثم الاستفادة منهم.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجزئي, شروط الاجتهاد, المجتهد, استنباط الحكم الشرعي, التجزوء .

خطـــة البـحث

جاء البحث مشتملا على: مقدمة، ومبحثين، وجملة توصيات.

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الجزئي:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد مطلقا

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الجزئي

المطلب الثالث: تعريف المجتهد وشروط الاجتهاد

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد الجزئي:

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد مطلقا

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجزئي

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شفاءً ورحمة وهداية للعباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث في التعليم والتزكية والإرشاد، وعلى آله وصحبه منارات الإرشاد والهدى، وأئمة العلم والاجتهاد.

أما بعد ...

فالاجتهاد من أسمى المراتب الدينية وأعلاها؛ فبه تُستنبط الأحكام الشرعية، وتُديم الشريعة تجددها ومواكبتها ما يستجد من قضايا تحتاج حكما للشرع فيها، دلَّت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة، وأقاويل الصحابة ﷺ، والعلماء من بعدهم، وبالاجتهاد نضمن عدم انسلاخ الأمة عن دينها وشرع ربها، وأن تبقى متصلة بالله على وفق ما أراد الله، وأَلَّا تبحث عن تشريعات من هنا أو هناك، وبالاجتهاد يُقطع الطريق على الطاعنين بالشريعة، المتهمين للفقه بالعجز والجمود والقصور عن مواكبة الحياة وتجددها، فالاجتهاد قيمة كبرى؛ لأن المُجتهِد منوط به استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة –فهو كمن يترجم لنا عن الله مراد الله– حسب ما يؤديه اجتهاده إليه؛ من أجل هذا أَطلق الإمام ابن القيم رحمه الله على كتابه الذي صنَّفه في علم "أصول الفقه" اسم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

ولمَّا كان الفقه يعالج الوقائع والحوادث –التي تلامس واقع حياة الأفراد– بالأحكام الشرعية، وهي متغيِّرة بحسب الزمان والمكان والحال؛ فكان من الطبيعي أن يتطور هذا العلم مع تطور الزمان، شأنه في ذلك شأن العلوم التي تتسم بالحياة والتجدد، ولا غرو فالفقه ملازم للمكلَّف، حاضر في كل ميدان، فلا مناص إذن من هذا التجدد؛ **فالنصوص محدودة متناهية والوقائع متجددة متنامية.**

ولقد كان الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ﷺ يفقهون نصوص الشرع ومعانيه، ويُدركون مقاصده ومراميه بسليقتهم العربية السليمة، فيجتهدون فيما يجدُّ لهم بحسب فَهْمِهم ﷺ، فلم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استنباط الأحكام، وكانوا ﷺ مع ذلك يتهيبون الفتوى، ويودُّ كل منهم لو أنه كُفي بغيره، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّ هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"[1]، وقال الإمام مالك ﷺ: "من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها: أن يعرض نفسه على الجنَّة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وسئل ﷺ عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[2]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن

١– تعظيم الفتيا، لابن الجوزي ص٧٣.

٢– سورة المزمل، الآية: ٥.

يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني؛ انتهيت"[١].

فلما تلاحقت الأجيال، وادعى الاجتهاد من ليس من أهله، وضع العلماء شروطا لا بد من توفرها فيمن يدعى الأهلية للاجتهاد، وقرروا ضوابط للاستنباط؛ تحصينا لحمى الشرع من أن يَنْدَسَّ فيه من ليس أهلا للاجتهاد؛ فيَضِل ويُضِل، وقد حصل نوع تعسير في بعض هذه الشروط، حتى كان تحقق بعضها تعجيزيا في وقتنا الحاضر[٢].

ولمَّا صعبت الشروط التي أوجب العلماء توفرها في المجتهد المُطلَق وشقَّت، فعزَّ وجوده على ما كان في الأزمان التي قد خلت؛ صرنا إلى القول: بتجزؤ الاجتهاد، تبعا لجمهور العلماء، لوجود الحاجة المُلِحَّة له؛ فالحوادث والمستجدات مستمرة لا تنتهي، والعادة والواقع قاضيان بوجود فقهاء متميِّزين في مسائل معينة من مسائل الفقه، جمعوا ما تفرق منها، ووعوا كل ما تعلَّق بها، حتى بلغوا فيها رتبة الاجتهاد، وصار قولهم هو المرجع فيها وبه الاعتداد، قال رسول الله ﷺ: **((وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت))**[٣]، فلا يُقدَّم على سيدنا زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض غيره.

فلكل هذا يكون القول: بتجزؤ الاجتهاد، وأهمية وجود الاجتهاد الجزئي، ضرورة من ضرورات العصر، أو على أقل تقدير من حاجياته، فما لم يُفعَّل الاجتهاد الجزئي ويأخذ حظه من الاهتمام؛ وقع الناس في حرج وضيق؛ لأنه هو البديل عن الاجتهاد الكلي، ومن الممكن أن يقوم مقامه.

وإذا أُريد لنا أن نكون واقعيِّن أكثر، متماشين مع ما يشهده عصرنا من تطور؛ فلنا أن نعتبر الرسائل العلمية –الرصينة– المُمَثِّل الأقرب، والأكثر قابلية للتطبيق، كنموذج للمجتهد الجزئي، على شروط سنبينها خلال البحث.

هذه هي فكرة البحث، والغاية من ورائه، وقد قسمته بعد المقدمة على مبحثين: الأول منهما: بحثت فيه "ماهيَّة الاجتهاد الجزئي"، وقسمته على ثلاثة مطالب: الأول: كان لتعريف الاجتهاد مطلقا، والمطلب الثاني: كان لتعريف الاجتهاد الجزئي، ولم أجد عند الأقدمين رحمهم الله تعريفا له، فوضعت له تعريفا، تلمَّستُه من تعريف العلماء للاجتهاد المطلق –فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان– والمطلب الثالث: كان لتعريف المجتهد الجزئي وشروط الاجتهاد، ولم أعثر في كتب الأقدمين والمعاصرين على تعريف للمجتهد الجزئي، فوضعت له تعريفا، وشروطا تلمَّستُهما من كلام العلماء، بحسب اجتهادي وطاقتي –والله المرشد للصواب– وثاني المبحثين، بحثت فيه "مشروعية الاجتهاد الجزئي"، وقسمته على مطلبين: المطلب الأول منهما: ذكرت فيه مشروعية الاجتهاد مطلقا، والمطلب الثاني خصصته لبيان مشروعية الاجتهاد الجزئي.

---

١ – إعلام الموقعين ١٦٧/٤.

٢– ينظر الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة ص٢١.

٣– سيأتي تخريجه.

وختمت البحث بتوصيات خرجت بها؛ علَّها تكون نواة تنطلق منها المؤسسات التعليمية، بعد مدارستها، وتشذيبها، وإن أكن قد عزفت عن ترجمة ما ورد من أعلام في البحث؛ فإنما دعاني إلى ذلك شهرتهم، وأغناني عن الترجمة ذيوع صيتهم، فرضي الله عنهم ورحمهم.

هذا جهدي المتواضع؛ أطرحه رغبة في خدمة ديننا الحنيف، وعلمنا الشرعي الشريف، فما كان فيه من صواب؛ فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك –ولا أبرئ نفسي منه– فمنِّي ومن الشيطان، والله حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول

ماهِيَّة الاجتهاد الجزئي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد مطلقا

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الجزئي

المطلب الثالث: تعريف المجتهد الجزئي وشروط الاجتهاد

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد مطلقا

أولا– الاجتهاد لغة:

وهو افتعال، من الجُهد في الأمر، بمعنى: بذل الجهد والمبالغة فيه، ولا يكون الاجتهاد إلا بكلفة، ومشقة حسية كانت أو معنوية، فهو إذن: بذل الوسع فيما فيه مشقة، وأخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة؛ ولذلك يقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة أو النواة، وسمي الجهاد جهادا؛ لما فيه من مشقة وعنت[١].

ثانيا– الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

"هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها، بالنظر المؤدي إليها.

وقيل: "هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع"[٢].

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله بقوله: "استفراغ الفقيه الوُسع؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٣].

حل قيود تعريف ابن الحاجب؛ لأنه شامل لكلام غيره، وزائد عليه، وهو ذاته تعريف السبكي والتفتازاني رحمهما الله[٤]، وهو ما اختاره الباحث.

١– ينظر بيان المختصر ٢٨٦/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٧٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨، المعجم الوسيط ١٤٢/١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص٧١.

٢– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤.

٣ – مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني ٢٨٨/٣.

٤– جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٠/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٤/٢.

ولأَن الاستفراغ قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره؛ أورد رحمه الله قيد "الفقيه"؛ ليُخرِجَ استفراغ غير الفقيه؛ فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا[١]؛ لقوله ﷺ: **((العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا صلى الله عليه وسلم: سنته، فمن تعرَّى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء))**[٢]، والحديث واضح في بيان: أن العلماء الذين لهم الفضل، هم الذين ينهلون من عِلم سيِّد العلماء نبيِّنا محمد ﷺ، دون غيره من سائر العلوم[٣].

و"استفراغ الفقيه" قد يتعلق بالوُسع، وقد يتعلق بغير الوُسع من أحوال النفس وغيرها، فأوردَ قيد "الوُسع"؛ ليخرج استفراغ الفقيه غيرَ الوسع.

والمراد بالوُسع: تمام الطاقة، فيصرف الفقيهُ وُسعه ومقدوره من النظر في الأدلة، بحيث يحسُّ من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يلحقه لوم في تقصيره[٤]؛ ومن لم يستفرغ وُسعه يكون مقصرا، والعلماء متفقون على تأثيم المقصِّر؛ لأن المقصِّر ترك ما هو واجب عليه، من بذل وسعه فيه؛ فاستحق الإثم[٥]، قال القاضي العضد رحمه الله: "استفراغ الوُسع معناه: بذل تمام الطاقة، بحيث يَحْسُّ من نفسه العجز عن المزيد عليه"[٦].

واستفراغ الفقيه الوُسع قد يكون لتحصيل ظن، وقد يكون لتحصيل علم، وغيره.

وقوله: "لتحصيل ظن"؛ يخرج به: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم، كما في الأحكام العقلية والحسية، ولأنه لا اجتهاد في القطعيات[٧].

وقوله: بـ "حكم شرعي"، احترز به: عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي، أو حسي، أو عرفي[٨].

المطلب الثاني

١- ينظر بيان المختصر ٢٨٦/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨.

٢ – صحيح ابن حبان، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل: (٨٨).

٣- شرح صحيح ابن حبان ٢٧/٤.

٤ – البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨.

٥- ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٢/٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٠/٢ و ٤٣٠، حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات ص١٧٢.

٦ – شرح العضد على المختصر ٥٧٩/٣.

٧ – ينظر بيان المختصر ٢٨٩/٣، شرح العضد على المختصر ٥٧٩/٣.

٨- ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤، بيان المختصر ٢٨٩/٣.

تعريف الاجتهاد الجزئي

الاجتهاد الجزئي له معنيان:

أحدهما: المعنى الإضافي، ويُعرف بمعرفة جزأَيه، وهو لفظ مركب من جزأين أولهما: الاجتهاد، وثانيهما: الجزئي، **وثانيهما:** المعنى اللَّقبي، وسيتضح لنا بعد بيان معناه الإضافي، فنقول:

أولا- الاجتهاد: وقد سبق بيان معناه لغة، واصطلاحا في المطلب الأول.

ثانيا- الجزئي:

لغة: "الجُزْئِيُّ: الْمَنْسُوب إِلَى الْجُزْء، والجُزْء والجَزْءُ: البعْضُ، وَالْجَمْعُ أَجْزاء، والجُزْءُ: النَّصِيبُ والقِطعةُ مِنَ الشَّيْءِ، ويُطلَق على القِسْم، وفي الحديث: **((الرؤيا الحسنة، من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة))**[١].

قال الزبيدي رحمه الله: وفي البصائر: جزء الشيء ما يتقوم به جملته، كأجزاء السفينة، وأجزاء البيت[٢].

اصطلاحا:

عرَّفه المناطقة: بأنه ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه[٣].

وهو قسمان: حقيقي، وإضافي.

فالجزئي الحقيقي: "ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيد وعلي"[٤]، وهو ذاته تعريف "الجزئي" عند المناطقة؛ ولذلك سمي: بـ "الجزئي الحقيقي".

وأما الجزئي الإضافي –والذي من أقسامه الاجتهاد الجزئيُّ– فقد عرفه العلماء:

بأنه عبارة عن كل أخص تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان[٥].

وسمي بذلك؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكلي الإضافي، وهو الأعم من شيء[٦].

والجزئيُّ الإضافي أعمُّ مطلقا من الجزئي الحقيقي؛ لصدقهما على زيد، وصدق الإضافي فقط على كلّي مندرج تحت كلِّي آخر، كالإنسان والحيوان، وجزء الشيء ما يتركب ذلك الشيء منه ومن غيره، كما أن الحيوان جزء زيد، وزيد مركب من الحيوان وغيره، وهو الناطق، فزيد بالإضافة إلى كونه حيوان –فيه حياة– ناطق –مدرِك– أيضا، فهو حيوان وزيادة؛ ولهذا كان زيد كلاً، والحيوان جزءاً، فالكلية والجزئية الإضافية مفهومان متضائفان، لا يُعقل أحدهما إلا مع تعقُّل الآخر، كالأبوة

---

١ – صحيح البخاري، باب رؤيا الصالحين: (٦٩٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا: (٢٢٦٣).

٢– ينظر لسان العرب ٤٥/١، القاموس المحيط ٣٦/١، تاج العروس ١٧١/١ و١٧٤.

٣ – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص١١٩، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٥٦٠/١.

٤ – التعريفات ص٧٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٦٠/١، المعجم الوسيط ١٢٠/١.

٥ – التعريفات ص٧٥، المعجم الوسيط ١٢٠/١.

٦ – التعريفات ص٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٢٥.

والبنوَّة[1]، قال التهانوي رحمه الله في حديثه عن معاني الجزئية عند الحكماء: "والمعنى الرابع: العلوم التي موضوعاتها أخصُّ من موضوع علم آخر، كعلم الطب بالنسبة إلى العلم الطبيعي، فإنّه جزئي منه"[2]، وكذلك هو الاجتهاد الجزئي؛ فإنه جزء من الاجتهاد مطلقا.

تعريف الاجتهاد الجزئي باعتباره عَلَمًا

لقد تتبعت أقوال العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد فيما بين يدي من مصادر –ولا أدعي استقراء كل ما كُتب في المسألة، لكنني بحثت بحدود طاقتي– فلم أجد في كتب الأقدمين مَن خَصَّه بتعريف يُبيِّن معناه؛ والسبب في ذلك: أنهم لم يكونوا بحاجة لبيانه؛ لشهرته بينهم، ووضوح معناه في أذهانهم، حتى أن بعضهم سكت عن تعريف الاجتهاد مطلقا للسبب ذاته، فضلا عن تعريف الاجتهاد الجزئي، قال شارح أصول البزدوي رحمه الله في معرض حديثه عن الاجتهاد: "وإنما لم يُبيِّن –البزدوي– نفسَ الاجتهاد؛ لشهرته بين الفقهاء"[3]، لكن في كلامهم رحمهم الله الكثير مما يرشد إلى المراد به، ويدل على مدلوله.

فبعد أن تبين لنا معنى كل من جزأَي الاجتهاد الجزئي بصفته مركبا، صار من الممكن أن نُعرِّفَه بصفته لقبا، أو عَلَما على عِلم مخصوص، فنقول:

تعريف الاجتهاد الجزئي لا يختلف، ولا ينبغي له أن يختلف عن تعريف الاجتهاد بصفة عامة، إلا بزيادة قيد فيه.

فالاجتهاد الجزئي: "استفراغ الوُسع؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي في باب، أو مسألة في الفقه".

ونعني بالباب: بابا في الفقه، أو جزءاً منه؛ يجتهد فيه المجتهد الجزئي، في مقابل المجتهد المطلق الذي يجتهد في جميع أبواب الفقه، ولا نعني به الباب في معناه الاصطلاحي: كباب الزكاة، أو الحج، أو باب العبادات كلها، أو الفرائض، أو النكاح، أو الأحوال الشخصية كلها، أو في الاقتصاد الإسلامي، وغير ذلك.

ونعني بالمسألة: مسألة جزئية في الفقه، كمن بحث واجتهد وتخصص في البطاقات الائتمانية، أو خطابات الضمان، أو كمن اختص في البحث في بنوك النطف، أو تأجير الأرحام، المسمى: بالأم المستعارة، وغير ذلك.

---

١ – ينظر التعريفات ص٧٥–٧٦، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/١٧١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٣٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٢٥.

٢ – كشاف اصطلاحات الفنون ١/٥٦٠.

٣ – ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١٤.

المطلب الثالث

تعريف المجتهد الجزئي وشروط الاجتهاد

أولا- تعريف المجتهد الجزئي:

سنتكلم هنا عن تعريف المجتهد الكلي المعبَّر عنه بـ "المجتهد المطلق"، لكننا نفضِّل استعمال لفظ "الكلي"؛ لأننا نستخدمه في مقابل المجتهد الجزئي؛ ذاك أن المجتهد المطلق يستعمل في مقابل مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى.

ولكي يتضح لنا معنى، أو ماهيَّة المجتهد الجزئي، لا بد أن نبيَّن أولاً معنى المجتهد، وما المراد به عند إطلاقه.

فالمقصود بالمجتهد: المجتهد الكلي -المطلق- وهو الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق[١]، وهو الفقيه، والمراد به: المجتهد في الفروع، من حيث استنباطها من الأدلة، فالمجتهد هو الذي يستقل بأحكام الشرع نصًّا واستنباطا من الأدلة[٢]، فيخرج بذلك "مجتهد المذهب"؛ لأنه وإن كان مجتهدا في الفروع أيضا، لكن لا من حيث الاستنباط، بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ويخرج بذلك "مجتهد الفتيا" أيضا؛ فإن اجتهاده يكون في الترجيح بين الأقوال[٣]، وقد نقل ابن أمير حاج رحمه الله: الإجماع على جواز فتيا المتبحِّر، وهو مجتهد الفتيا، بشرط عدم وجود المجتهد الكلي؛ للحاجة إلى مجتهد الفتيا في حال غياب المجتهد الكلي[٤].

والمُجتهِد اسم الفاعل من الفعل "اجتهد"[٥]، فإذا علِمنا معنى الاجتهاد؛ تجلى لنا معنى المُجتهِد، قال الإسنوي رحمه الله: "واعلم أن تعريف الاجتهاد يُعرف منه تعريف المُجتَهِد، والمجتَهَد فيه.

فالمُجتَهِد: هو المستفرغ وُسعه في درك الأحكام الشرعية.

والمُجتَهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، كذا قاله الآمدي هنا, والإمام -الرازي- بعد الكلام على شروط الاجتهاد"[٦].

فالمُجتَهِد: "هو البالغ العاقل، ذو ملكة -وهي هيئة راسخة في النفس- يُدرك بها المعلوم"[٧].

١- ينظر حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢١/٢، حاشية الدمياطي على الورقات ص١٢٧.

٢ - ينظر المنخول ص٥٧٢.

٣ - ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٨٠/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٨٠/٢.

٤ - ينظر التقرير والتحبير ٤٦٢/٣.

٥ - ينظر القاموس الفقهي ص٧١.

٦ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٣٩٤، وينظر المستصفى ص٣٤٥.

٧ - شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، لب الأصول ص١٤٧.

وقد عرَّفه الشريف الجرجاني، بقوله: "المجتهد: هو من يحوي علم الكتاب، ووجوه معانيه، وعلم السنة، بطرقها ومتونها، ووجوه معانيها، ويكون مصيبا في القياس، عالما بعرف الناس". التعريفات للجرجاني ص١٦٦.

وقيـــل: "مـن يحـوي علـم الكتـاب ووجـوه معانيـه، وعلـم السـنة بطرقهـا ومتونهـا ووجـوه معانيهـا، ويكـون مصيبا في القياس، عالِما بعرف الناس"[١].

أمـا المُجتهِـد الجزئـي، فقـد ذكرنـا فيمـا سـبق كـلام الإسـنوي القاضـي بـأن تعريـف المُجتهِـد يُعـرف مـن تعريف الاجتهاد، وقد سبق بيان تعريف الاجتهاد الجزئي؛ وبناء عليه يمكننا تعريفه.

فالمجتهِد الجزئي: "هو المُستفرغ وُسعه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي في باب، أو مسألة في الفقه".

ثانيا- شروط الاجتهاد:

سـنذكر أولا شـروط المجتهـد الكلـي؛ لتكـون لنـا ضـابطا ومثابـة ننطلـق منهـا، ثـم نبـيّن بعهـدها شـروط المجتهد الجزئي:

١- شروط المجتهد الكلي:

ذكرنـا فيمـا سـبق أن المُجتهِـد إذا أُطلـق فإنـه يَنصـرِف إلـى المجتهِـد الكلـي –المطلـق- الـذي امتلـك ناصـية العلـم، ومـن أهـم الشـروط التـي يجـب توافرهـا فيـه: "فقـه الـنفس"، بـأن يكـون ذو ملَكـة راسـخة فـي الـنفس، لا تتعلـق بالكسـب، بـل هـي غريزيـة جبلِّيـة، يُـدرِك بهـا المعلـوم، فيكـون شـديد الفهـم بـالطبع لمقاصـد الكـلام – وهـذا هـو المعنـى اللغـوي للفقـه عنـد الإمـام الـرازي رحمـه الله، حيـث اعتبـر أن الفقـه: هـو فهـم غـرض المـتكلم مـن كلامـه- فمـن دونهـا لا يتـأتى لـه الاسـتنباط المقصـود بالاجتهـاد[٢]، ونظيـر ذلـك أننـا نجـد كثيـرا ممـن يـتقن العربيـة بعلومهـا المتنوعـة، نحـوا، وصـرفا، وأدبـا، وبلاغـة، وعَروضـا، لا يُحسـن نظـم بيـت واحـد مـن الشـعر؛ لأنـه وإن ملَـك آلتـه، إلا أنـه فقـد ملَكـة الشـعر، أو مـا يمكننـا أن نسـميه: "الـنفس الشـاعرة"، يقـول حجـة الإسـلام الغزالـي رحمـه الله: "وفقـه الـنفس لا بـد منـه، وهـو غريـزة لا تتعلـق بالاكتسـاب"[٣]، وهـي التـي يصـدق عليهـا أحـد إطلاقـات الفقـه الثلاثـة، والتـي هـي: فقُـه –بضـم القـاف- أي كون الفقه صار سجية[٤].

والمُجتهِـد هـو الـذي يجـدد الله بـه الـدين، كالإمـام الشـافعي ﷺ فـي القـرن الثـاني مـثلا، مصـداقا لقـول ﷺ: **((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))**[٥].

وقـد كـان الصـحابة والتـابعون والأئمـة المجتهـدون ﷺ يفقهـون نصـوص الشـرع ومعانيـه، ويُـدركون مقاصـده ومراميـه بسـليقتهم العربيـة، وببركـة تتلمـذهم علـى معلِّـم البشـرية مصـدر التشـريع نبينـا ﷺ، فلـم يكونـوا بحاجـة إلـى وضـع قواعـد تضـبط اسـتنباط الأحكـام، بـل كانـت مشـربة فـيهم، يجتهـدون علـى أساسـها، وإن لـم يَنصُّـوا علـى ألفاظهـا، فلمـا دخلـت العجمـة مجتمعـات مـن جـاء بعـدهم، وتـأثروا بمـن خـالطهم مـن غيـرهم؛ فسـدت سـليقتهم، وشـقَّ علـيهم إدراك مقاصـد النصـوص ومراميهـا علـى وفـق مـراد الله

---

١ – المصدر نفسه ص٢٠٤، القاموس الفقهي ص٧١.

٢- ينظر نهاية السول للإسنوي ص٣٩٤، لب الأصول ص١٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٣/٢.

٣- المنخول ص٥٧٣.

٤- ينظر نهاية السول ص١١.

٥ – سنن الترمذي، باب ما يذكر في قرن المائة: (٤٢٩١).

تعالى، فكان لزاماً على العلماء تنظيم الاجتهاد، بوضع ضوابط للاستنباط، وشروطا للاجتهاد؛ تحصينا لحمى الشرع من أن يَنْدَسَّ فيه من ليس أهلا للاجتهاد؛ فيَضِل ويُضِل، فوضع العلماء شروطا للاجتهاد، وكان منهجهم فيها بين: مُشدد، ومخفف، ومعتدل، فتجد بعضهم يشترط شروطا قاسية في المجتهد حتى أوجب عليه أن يبلغ درجة الإمامة في اللغة، كسيبويه أو المبرِّد، بينما تجد الإمام الشاطبي رحمه الله يكتفي بأقل من ذلك بكثير، فيشترط شرطين، حيث قال رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فَهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: المُمَكَّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[١]، ثم قال رحمه الله: "لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة"[٢].

وسنبين أهم الشروط التي اعتمدها العلماء، وتوافقوا عليها لتحقق هذه الرتبة العالية في العلم؛ ذاك أن المجتهد منوط به استنباط الأحكام الشرعية، وإجابة الناس على فتاواهم الفقهية، ومن هنا كان أمر الاجتهاد عظيم الخطر، وكان المجتهدون امتداد النبوة، وحملة راية إرشاد الأمة، قال الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[٣]، وقول الشاطبي رحمه الله مصداقا لقول رسول الله ﷺ: **((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، وأورثوا العِلم فمن أخذه، أخذ بحظ وافر))**[٤]، فلا غرو إذاً أن يقول الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله في مقدمة طبقاته: "الحمد لله الذي رفع طبقات العلماء على هام الملوك وتاجها، ودفع بأَلْسِنَتِهم من تُرَّهات المبطلين ما لم يدفعه مساجد التقى ومشاهد الوغى عند عجاج ليلها"[٥].

ومن أهم هذه الشروط:

أولا– أن يكون عارفا بلسان العرب، معرفة تمكِّنه من التمييز بين صريح الكلام وكناياته، وحقيقته ومجازه، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، ومطلقه ومقيده، إلى غير ذلك؛ لأن أدلة الشرع عربية اللفظ والدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها، إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا[٦].

ثانيا– أن يكون عالِما بالقرآن، ولا يُشترط معرفة جميعه، كما جزم به الرازي وغيره، بل يُشترط أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو خمسمائة آية، وقد تزيد بحسب تبحر الناظر وسعة علمه[٧].

١– الموافقات ٥/٤١-٤٢.

٢– المصدر نفسه ٥/٤٥.

٣– المصدر نفسه ٥/٢٥٣.

٤– جزء من حديث طويل، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل: (٨٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٢٦٨٢).

٥– الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٤.

٦ – ينظر قواطع الأدلة ٢/٣٠٣-٣٠٤، نهاية السول ص٣٩٨، روضة الناظر ٢/٣٣٦.

٧– ينظر المحصول للرازي، ٦/٣٣، المحصول لابن العربي ص١٣٥، إرشاد الفحول ٢/٢٠٦.

ثالثا– معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، وعليه أن يعرف صحة طرقها، ومعرفة رواتها، وأن يعرف أحكام الأفعال والأقوال، وأن يعلم الترجيح بين ما يتعارض من الأخبار [١].

رابعا– أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[٢].

خامسا– أن يكون عالما بمواطن الإجماع، بأن يعرف المسائل المجمع عليها؛ لئلا يفتي بخلافها، ولا يُشترط إحاطته بها، بل يكفيه معرفة المجمع عليه فيما يتصل بالمسألة محل البحث[٣].

سادسا– أن يكون عالِما بأصول الفقه، وأن يطول فيه باعه؛ لأنه أهم العلوم للمجتهد "[٤].

سابعا– الإحاطة التامة بقواعد الشريعة العامة، وكلياتها.

ثامنا– أن يكون له ممارسة وتتبع لمقاصد الشريعة، عالما بها على كمالها [٥].

تاسعا– دقة النظر، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفا بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها؛ ليأمن من الوقوع في الخطأ فيما يظر فيه[٦].

عاشرا– أن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين[٧].

أحد عشر– وهناك شرط مهم هو القبول والتوفيق؛ الناتج عن تقوى المجتهد وصدقه وإخلاصه[٨].

فقد أجمل الإمام الشافعي هذه الشروط بعبارة رشيقة أنيقة[٩].

وهناك شروط أخرى محل خلاف بين العلماء، كأن يكون عالما بأصول الدين، والمنطق، إضافة إلى بعض الشروط الشخصية: كالإسلام، والتكليف، والعدالة، والحرية، والذكورة[١٠].

هذه هي الشروط التي اشترط العلماء توفرها فيمن يتصدى للاجتهاد، وبدونها، أو بعضها لا يقبل منه اجتهاد، قال الإمام السمعاني رحمه الله: "فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد؛ صح اجتهاده في جميع الأحكام، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط؛ خرج من أهلية الاجتهاد[١١].

---

١ – ينظر قواطع الأدلة ٣٠٤/٢–٣٠٥، غاية الوصول ص١٤٨، إرشاد الفحول ٢٠٧/٢، روضة الناظر ٣٣٥/٢.

٢ – ينظر روضة الناظر ٣٣٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٤/٢، إرشاد الفحول ٢١٠/٢.

٣ – ينظر المستصفى ص٣٤٣، المنخول ص٥٧٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٣٩٨.

٤– ينظر المحصول للرازي ٢٥/٦، نهاية السول ص٣٩٨، إرشاد الفحول ٢٠٩/٢.

٥ – ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٨/١، الموافقات ٤١/٥–٤٢، إرشاد الفحول ٢٠٩/٢.

٦ – ينظر نهاية السول ص٣٩٨، البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٨.

٧ – ينظر قواطع الأدلة ٣٠٦/٢.

٨ – ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٨١.

٩ – ينظر الرسالة ص٥٠٨، جماع العلم، للشافعي ص٢٩.

١٠ – ينظر قواطع الأدلة ٣٠٦/٢–٣٠٧، المحصول للرازي ٢٥/٦، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢، روضة الناظر ٣٣٤/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٤/٢–٤٢٥، التحبير شرح التحرير ٣٨٧٩/٨.

١١ – قواطع الأدلة ٣٠٦/٢، وينظر المنخول ص٥٧٢.

٢- **شروط المجتهد الجزئي:**

أما الاجتهاد الجزئي، وهو الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فلا يشترط له عند أكثر الأصوليين كل تلك الشروط التي ذكرت، بناء على صحة القول: بتجزؤ الاجتهاد -وسيأتي بيانه في مشروعيته- ومع تعذُّر وجود المجتهد الكلي في الوقت الحاضر بالشروط التي تقدمت؛ صار من السائغ أن يُكتفى من تلك الشروط بمقدار أخف، مما يجعل الوصول إلى مرتبة الاجتهاد الجزئي ميسورا؛ لإمكانية تحصيل ذلك المستوى من العلم، قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصِّلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر"[١]، سيما في عصرنا الذي توفرت فيه الكتب والموسوعات الضخمة بشكل كبير جدا، إضافة إلى الوسائل البحثية العلمية الحديثة.

فإذا ما تحققت عدالة المجتهد الجزئي، وكان مأمونا غير متساهل في أمر الدين، عارفا بقواعد الشرع الشريف العامة، مُلمًّا بما اختص به من الأبواب، محيطا بكل ما يتعلق به: من نصوص، وأقوال للعلماء، مع مراعاة قيد جزئيته فيما يطالب به؛ جاز له التصدر للاجتهاد فيما أتقن من جزيئات الفقه.

بعد ما تقدمح فغنه يمكننا أن نضع للمجتهد الجزئي شروطا نتلمَّسها من شروط المجتهد الكلي، مع وضع تقييدات لها، لعلَّنا نضبط هذا النوع من الاجتهاد، فيتحصَّن من تطفُّل الأدعياء، وزيغ ذوي الأهواء، ومن تلك الشروط:

أولا- أن يكون له عِلم بالعربية بالمقدار الذي يستطيع به أن يميِّز: بين صريح الكلام، وكناياته، وحقيقته ومجازه، ومطلقه ومقيده، وعامِّه وخاصِّه، إلى غير ذلك، كأن يحصِّل شيئا في النحو يؤهله لتدريس قطر الندى أو شذور الذهب أو نحوهما، وشيئا في البلاغة، بمستوى "مختصر المعاني" للتفتازاني مثلا.

ثانيا- أن يكون مستحضرا، أو عالِما بمحل وجود النصوص الخاصة بالجزئية التي يبحث فيها من: قرآن وسنة، وأقوال السلف، عالِما بما يخصِّص عامَّها، ويقيِّد مطلقها، وناسخها ومنسوخها؛ لئلا يحكم بالمنسوخ ويدع الناسخ، وأن يكون عالما بأسباب النزول، أو الورود للحديث، يسترشد بهما في فهم المراد من الآية والحديث، وغير ذلك.

ثالثا- أن يكون عالِما بمواطن الإجماع فيما يتعلق بالجزئية التي يبحثها -إن وجد- حتى وإن كان الإجماع على قولين؛ لئلا يفتي بخلافه، أو خلافهما.

رابعا- أن يكون عالِما بـ "أصول الفقه"؛ لأنه آلة الاجتهاد وضابطه، خاصة تلك الأبواب ذات الصلة المباشرة في الاجتهاد، كالقياس، والأوصاف التي يجوز التعليل بها، وما لا يجوز، وترتيب الأدلة ومعرفة الأولى فيها، ومعرفة وجوه الترجيح.

١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ "تفسير المنار" ١٦٦/٥.

خامسا– الإحاطة بقواعد الشريعة العامة، وكلياتها؛ ليعلم موافقة الدليل الخاص بجزئيته أو مخالفته لها.

سادسا– أن يكون فاهما مراد الشرع وحكمته في التشريع، عارفا بمقاصد الشريعة: من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، عالما بترتيبها، فينظر في جزئيته بأيها تُلحق، فلا يقدمها على ما هو أقوى منها يعارضها.

سابعا– أن يكون عارفا بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها، والوصول إلى نتائجها؛ ليأمن الوقوع في الخطأ فيما ينظر فيه، وهذا يتأتى بمعرفة بعلم المنطق، كأن يتقن أحد شروح "إيساغوجي" في المنطق، مع معرفة في آداب البحث والمناظرة.

ثامنا– أن يكون ثقة عدلا مأمونا، معروفا باشتغاله فيما يختص به، غير متساهل في أمر الدين.

وإذا أردنا أن نقنن هذه الشروط ونضبطها، بحيث يغلب على الظن تحققها في مدعي الاجتهاد الجزئي، فبإمكاننا القول:

يشترط فيمن توافرت فيه هذه الشروط، أو ادعى توفرها فيه: أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في علوم الشريعة مثلا، وله أبحاث في تخصصه الدقيق، أو أن يكون قد حصل على إجازة علمية متصلة السند تؤهله للبحث في الفقه –على أن يكون المُجيز ممن عُرف عنه الدقة والاحتياط في منح الإجازة– ويكون قد قدَّم أبحاثا تؤكد معرفته في الجزئية التي يدعي تخصصه بها، وأن يكون له سبق عمل في إحدى المؤسسات الشرعية: إفتاء، أو تدريسا، أو بحثا.

المبحث الثاني

مشروعية الاجتهاد الجزئي

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد مطلقا

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجزئي

المطلب الأول

مشروعية الاجتهاد مطلقا

قد بيَّنا فيما سبق أهمية الاجتهاد، وأنه من أسمى المراتب الدينية وأعلاها؛ فبه تُستنبط الأحكام الشرعية، وتُديم الشريعة تجددها ومواكبتها المستجدات التي لا نجد لها نصا نسقطه عليها، ولا نظيرا نقيسها عليه، وهذه المستجدات بحاجة لبيان حكم الشرع فيها.

ومعلوم أن **النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية**، فما لم يُفعَّل الاجتهاد ويأخذ حظه من الاهتمام، وقع الناس في حرج وضيق، قال إمام الحرمين رحمه الله: "لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد؛ فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر"[1]، وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "الفتوى ركن

---

١ – البرهان في أصول الفقه ١٦٢/٢.

عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عوَّل الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد، ولكن لا بد من أوصاف وشرائط"[١]، وقال الإمام الآمدي رحمه الله: "اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام"[٢]، بل إن الإمام الشافعي ﷺ جعل الاجتهاد فرضا من فروض الدين على القادرين عليه[٣]، فقال في معرض بيانه لما أبان الله لخلقه في كتابه: "ومنه –مما أبان الله من أحكام– ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[٤]، وكأن الإمام الشافعي ﷺ أعمل الشكل[٥] الأول من أشكال القياس المنطقي، الذي هو أشرف أشكال القياس الأربعة وأكملها؛ ذاك أنه بدهي لا يحتاج في إنتاجه إلى نظر ودليل[٦]، وتطبيق هذا الشكل، أن نقدَّر مقدمتين: إحداهما صغرى مفادها: "الاجتهاد يُتوصل به لمعرفة حكم الشرع"، والأخرى كبرى، مفادها: "وكل ما يُتوصل به لمعرفة حكم الشرع واجب"، فتكون النتيجة بعد إسقاط الحد الوسط: "الاجتهاد واجب"، وهي ذات النتيجة التي توصل إليها الإمام الشافعي ﷺ.

فالاجتهاد إذن لا بد منه لمواكبة حاجة الأمة للأحكام الشرعية.

ويجب التنبيه على أن ما قيل في مشروعية الاجتهاد، وجواز النظر والاستنباط خاصٌّ في المسائل أو الوقائع التي ورد فيها دليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو ظنيهما معا، أو لم يرد فيها نصٌّ أصلا، فالاجتهاد في مثل هذه المسائل بابه مفتوح؛ لأن الاختلاف في مثلها، لا يُبطل أصل الشريعة، ولا يجوز فيه تأثيم المجتهد المخالِف، أو تكفيره؛ لأن الشارع الحكيم أرادها كذلك؛ توسعة وتيسيرا للمكلفين.

أما المسألة أو الواقعة التي دلَّ على حكمها نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة معا، فإنه لا اجتهاد في الحكم الذي دلِّ عليه هذا النص؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا[٧]، والقاعدة المشهورة، "لا اجتهاد في معرض النص" –القطعي الثبوت والدلالة– كفرضية الصلاة، والزكاة، وقسمة المواريث، وحرمة الربا، والزنا، والخمر.

١– المنخول في تعليقات الأصول ص٤٦٢–٤٦٣.

٢– الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٧٥/٤.

٣ – أي أنه من فروض الكفاية، قال الشهرستاني رحمه الله: "ثم الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان، إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر، عصوا بتركه". الملل والنحل ١٠/٢.

٤ – الرسالة ص٢١.

٥– **الشكل لغة:** هيئة الشيء، ومعناه في اصطلاح المناطقة: "هيئة قضيَتَي قياس". إيضاح المبهم من معاني السُّلم ص١٠١.

٦– ينظر المصدر نفسه ص١٠٢، المنطق الواضح في شرح السُّلم المنورق ص٦٩.

٧ – ينظر شرح اللمع ١٠٤٦/٢، الموافقات ١١٥/٥، المسودة في أصول الفقه ص٤٠٨.

وقبل الشروع في بيان مشروعية الاجتهاد الجزئي، وذكر الأدلة الدالة على ذلك، لا بد من تمهيد نذكر فيه الأدلة التي استدل بها العلماء على مشروعية الاجتهاد بشكل عام؛ لأن الاجتهاد الجزئي أحد أنواعه، ومعرفة الجنس تَشي بشكلٍ ما عن تصور ما يدخل تحته من الأنواع، فنقول:

قد دلَّ على مشروعية الاجتهاد مطلقا: النقل، والعقل.

أولا- النقل: استدل العلماء على مشروعية الاجتهاد مطلقا بنصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة ﷺ.

١- الكتاب:

مما استدل به العلماء على مشروعية الاجتهاد، قوله تعالى:

*﴿البقرة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾[١]، فقال الإمام الشافعي ﷺ فيما فهمه من دلالة هذه الآية على جواز الاجتهاد: "فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه: على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كلف التوجه إليه، وهو لا يدري: أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام، أم أخطأه، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف، ويعرف غيره دلائل غيرها، فيتوجه بقدر ما يعرف، وإن اختلف توجههما"[٢]، بمعنى أن توجههما مقبول وإن اختلف، ما دام مردُّه إلى اجتهاد كل واحد منهما؛ لأن الأثر الثابت بالاجتهاد: هو غلبة الظن بالحكم، مع احتمال الخطأ فيما اجتُهد فيه، لذا لا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين[٣].

* قوله تعلى:﴿الكهف مريم طه﴾[٤]، والشورى تعني: النظر والتدبر والبحث في المسالة، وهذا لا لا يكون إلا بإعمال الرأي والاجتهاد، من أهل الحل والعقد، وقوله تعالى:﴿الرحمن الرحيم صدق﴾[٥]، ولو لم يجز لهم الحكم بالرأى -الذي هو الاجتهاد- لم يؤمر رسول الله ﷺ بمشاورتهم[٦].

* قوله تعالى: ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم﴾[٧]، ﴿الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم﴾[٧]، قال الإمام القرطبي: "أي يستخرجونه، أي لعلموا

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

٢ – الرسالة ص٤٩٤ .

٣- ينظر شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢.

٤- سورة الشورى، الآية: ٣٨.

٥ – سورة آل عمران ، الآية: ١٥٩.

٦ – ينظر قواطع الأدلة ١٠٣/٢.

٧- سورة النساء، الآية: ٨٣.

لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه، وما ينبغي أن يكتم، والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء، إذا استخرجته"[١].

* ومن أقوى الأدلة وأوضحها على مشروعية الاجتهاد، قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢]، والاعتبار: هو النظر والاستدلال، والعبور من الشيء إلى نظيره، إذا شاركه في المعنى[٣]، فالنظر يكون لأجل استنباط الحكم، ثم تعديته إلى نظيره، قال الإمام الجصاص رحمه الله: "والمعنى –والله أعلم– أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى؛ لئلا يقدموا على مثل ما أقدموا عليه، فيستحقوا مثل ما استحقوا، فدلَّ على أن الاعتبار: هو أن تحكم للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلق به استحقاق حكمه"[٤].

٢- السنة:

استدل العلماء على مشروعية الاجتهاد بأدلة من السنة المطهرة، منها:

* قوله ﷺ: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر))**[٥]، قال الإمام الشافعي ﷺ في بيان مراد النبي ﷺ: "ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع"[٦].

* حديث معاذ ﷺ المشهور، لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه إلى اليمن، قال ﷺ: **((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))**، قال ﷺ: أقضي بكتاب الله، قال ﷺ: **((فإن لم تجد في كتاب الله؟))**، قال ﷺ: فبسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: **((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟))**، قال ﷺ: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدَره، وقال ﷺ: **((الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي رسولَ الله))**[٧]، وقوله ﷺ: "لا آلو"، أي لا أدخر وسعا، ولا أقصر في البحث؛ لأن المقصِّر آثم بالاتفاق؛ لأنه بتقصيره ترك ما هو واجب عليه، من بذل وسعه فيه؛ فاستحق الإثم[٨].

وأكثر من ذلك فقد دأب رسول الله ﷺ على تدريب الصحابة على الاجتهاد وتنمية الملكة الفقهية لديهم ﷺ، من ذلك قوله ﷺ لمن قال له: إن أبي مات ولم يحج، أَفَأَحج عنه؟ فقال له رسول الله ﷺ: **((أرأيت**

---

١ – الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٥، وينظر جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٧١/٨.

٢ – سورة الحشر، الآية: ٢.

٣ – ينظر الفصول في الأصول، المشهور بـ "تفسير الجصاص"، المستصفى ص٢٩٣.

٤ – تفسير الجصاص ٣٢/٤.

٥ – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٦٩١٩)، واللفظ للبخاري، مسلم، كتاب القضاء، باب بيان أجر الحاكم: (١٧١٦).

٦ – الرسالة ص٤٩٤ .

٧ – مسند أحمد: (٢٢٠٦١)، سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء : (٣٥٩٢)، سنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: يقضي: (١٣٢٧).

٨ – ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٩٢/٢.

لو كان على أبيك دَيناً كنت قاضيه؟))، قال: نعم، قال ﷺ: **((فدَين الله أحق))**[١]، فقد اعتبر رسول الله ﷺ دين الله بدَين العباد، وذلك بيان بطريق القياس[٢].

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: هششت يوما، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **((أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟))**، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **((ففيم؟))**[٣]، وهذا قياس ظاهر في تعدية حكم المضمضة إلى القبلة[٤].

٣- الإجماع:

اتفقت الأمة على مشروعية الاجتهاد، وهو ما جرى عليه العمل منذ جيل الصحابة ﷺ وإلى وقتنا الحاضر، وسيستمر بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، قال الإمام الغزالي رحمه الله: " فانعقد إجماع قاطع على جواز القول بالرأي"[٥]، والرأي هو صور من صور الاجتهاد، قال الإمام الآمدي رحمه الله: "اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام"[٦].

٤- آثار الصحابة ﷺ:

كثيرة هي الحوادث الدالة على العمل بالاجتهاد في زمن الصحابة ﷺ:

* من ذلك حكم الصحابة ﷺ بإمامة أبي بكر ﷺ بالاجتهاد مع انتفاء النصّ[٧].

* ومنه: إجماعهم ﷺ من طريق الاجتهاد على جمع القرآن بين الدفتين، ومثله قيام عثمان ﷺ بجمع القرآن على ترتيب واحد بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب[٨].

* ومن ذلك قول أبي بكر ﷺ لما سئل، عن الكلالة: "أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلالة ما عدا الوالد، والولد"[٩].

* ومن ذلك حكم أبي بكر ﷺ بالرأي في التسوية في العطاء، فقال عمر: لا نجعل من ترك دياره، وأمواله مهاجرا إلى النبي ﷺ كمن دخل الإسلام كرها، فقال أبو بكر ﷺ: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، ولما انتهت الخلافة إلى عمر ﷺ: فرَّق بينهم[١٠].

---

١ – سنن النسائي، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: (٢٦٣٩)، واللفظ له، صحيح ابن حبان، باب ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه: (٣٩٩٠).

٢ – ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٠٧/٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/٢.

٣ – مسند أحمد: (١٣٨).

٤– ينظر أصول البزدوي، ٢٠٧/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٦/٢.

٥– المستصفى ص ٢٨٨.

٦ – الإحكام في صول الأحكام، للآمدي ١٧٥/٤.

٧ – ينظر المستصفى ص٢٨٦.

٨ – المصدر نفسه ص٢٨٦.

٩ – المصدر نفسه ص٢٨٧.

١٠ – المصدر نفسه ص٢٨٧.

* ومن ذلك قول علي ﷺ في حدِّ الشرب: "من شرب هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري"، وهو قياس لشرب الخمر على القذف؛ لأنه مظنة القذف، التفاتا إلى أن الشرع قد يُنزل مظنة الشيء منزلته[١].

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص[٢]، وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "اعلم أن نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك –وجوب الاجتهاد– فأول مَن نصَّ على ذلك الإمام الشافعي ثم صاحبه المزني في مختصره"[٣].

ثانيا– العقل:

سبق القول: إن الاجتهاد من أسمى المراتب الدينية وأعلاها؛ لما يقوم به المجتهدون من استنباط للأحكام الشرعية، وهو وسيلة تجدد الشريعة ودوامها، وبالنظر لما شهدته الحياة من تطور يفرض كثيرا من الوقائع والحوادث المستجدة، مما لم يرِد فيها نصٌّ خاصٌّ جليٌّ، كان لا بد من إيجاد حكم لها على ضوء القواعد العامة، ومقاصد الشرع الشريف، وروح النصوص الواردة في هذا الخصوص، والفقهاء وحدهم المنوط بهم الاجتهاد، فكان لزاما عليهم أن يبذلوا جهدهم ويعملوا فكرهم في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها؛ لأن العلماء هم الوارثون لعلم النبي ﷺ، ومما عُلِم من ديننا ضرورة: أنه عامٌّ صالح لكل زمان ومكان، وبالتالي لا يتصور وجود نازلة ليس لها في شرع الله حكم، قال الإمام الشافعي ﷺ: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٤]، ولا يُتصور أن يكون مراد الإمام الشافعي ﷺ: أن ينصَّ الكتاب على الحكم صراحة في كل مسألة، ولو كان الأمر كذلك؛ لكانت عملية استنباط الحكم الشرعي أمرا ميسورا لكثير من الناس، ولكنَّ الأحكام جاءت منثورة في الكتاب العزيز، والسنَّة الشريفة، وبصورة تستدعي بذل الجُهد في دراستها، واستنباط الأحكام منها.

المطلب الثاني

مشروعية الاجتهاد الجزئي

بعد أن بيَّنا شروط الاجتهاد الكلي –المطلق– وكان من الصعوبة بمكان تحققها مجتمعة بشخص في وقتنا الحاضر، الذي اتسم بالميل إلى الدقة في التخصصات، والتركيز على التوسع في الجزئيات، فبعدما كانت أمراض القلب قسما من أقسام أمراض البطن، صار القلب نفسه أقساما عديدة في غاية الدقة والتخصص، ويرفض أصحابها التداخل فيما بينها، ولا تكاد تجد أستاذا في القانون يتقن جميع فروع القانون الوضعي، لكننا نجد استاذا اختص بالقانون المدني، وآخر اختص بالقانون الجنائي، أو القانون الإداري، أو القانون الدولي، وهكذا.

---

١ – المصدر نفسه ص٢٨٧.

٢ – روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٤/٢.

٣ – كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرضن ص٣.

٤– الرسالة ص١٩.

وفي ظل هذا الذي نحن فيه، وما نعانيه من تكاسل في الطلب، وضعف في الهمم، مع تعذر وجود المجتهد "الكلي" في الوقت الحاضر بالشروط التي تقدمت، صار لزاما أن نقبل التخصص في دراساتنا الفقهية، والشرعية عموما، ولا بأس بالتخفيف في تلك الشروط بقدر؛ يجعل الوصول إلى مرتبة الاجتهاد الجزئي أمرا متاحا، بشروط تراعى في المجتهد الجزئي، ويكون من الممكن استيعابهم في مجامع فقهية، تتكامل بها المعارف والتخصصات، وبشيء من حسن الإدارة؛ قد يقوم هؤلاء المجتهدون "الجزئيّون" مقام المجتهد الكلي الذي عزَّ وجوده، وصار أندر من الكبريت الأحمر، وعلى فرض وجوده فلا غنى عن المجتهد الجزئي، فمَثَلُه كمثل مجتهد الفتوى –الذي يُحسن أمورا وإن كانت كثيرة لكنه يجهل أخرى– في ظل المجتهد المطلق، والله وأعلم.

وقبل الخوض في مشروعية المجتهد الجزئي لا بدَّ من بيان مرادنا فيه؛ فإن ما نعنيه بـ "الاجتهاد الجزئي"، أو ما يسمى :"اجتهاد المسألة": هو أن يكون المُجتهد الجزئي –وهو الفقيه– مُلمَّا بباب معين من أبواب الفقه إلماما تامًّا، وأن يتعمَّق فيه، ويجمع كل ما يتعلق به، كباب: الزكاة، أو الحج، أو باب العبادات كلها، أو الفرائض، أو النكاح، أو الأحوال الشخصية كلها، أو في الاقتصاد الإسلامي، أو أن يتخصص في القضايا المالية المعاصرة فيجتهد فيها، كالبطاقات الائتمانية، أو خطابات الضمان، أو كمن اختص في البحث في بنوك النطف، أو تأجير الأرحام، المسمى: بالأمِّ المستعارة، وغير ذلك[1]، فيبلغ رتبة عالية فيه، بحيث يصير مجتهدا في ما تخصص به، لا يغيب عنه شيء منه، ويكون في ذات الوقت مستحضرا لكليات الشريعة وقواعدها العامة، مطَّلعا على ما يتصل بها من علوم إطلاعا يعينه على إبداء رأيه فيها، والاجتهاد فيما يتصل بها من نوازل ومستحدثات، ولا يشترط بلوغه درجة الكمال فيها، بل يكفيه معرفتها معرفة إجمالية، ولا يُقبل منه الجهل بها بحجة أنها خارج تخصصه؛ لأن غير ما تخصص به من العلوم وسائل لما اختص به، والوسيلة لها حكم المقصد، فإذا كان اجتهاده فيما يتقنه واجبا؛ فإن معرفته –ولو إجمالا– بما يتصل بها من علوم واجب أيضا؛ "فما لا يتم الواجب إلا به، وكان ممكنا فهو واجب"، والمأمول ممن تحققت به هذه المواصفات؛ أن نصل به وبأمثاله حال اجتماعهم، إلى ما يقوم مقام المجتهد الكلي أو قريب منه، حتى يصيروا صالحين للبحث في مهمات الكلية الأمة ومستجداتها.

ولا يفهم منه بحال أن المجتهد الجزئي: لا يُحسن غير جزئية في علوم الشريعة، ويكون جاهلا بما سواها، فمِثلُ هذا لا يجوز له الإفتاء أو الاجتهاد في جزئيته التي يتقنها، فضلا عن اجتهاده في غيرها.

ولا نعني أيضا أن يكون المجتهد الجزئي: جامعا لمفاتيح علوم وأبواب مختلفة دون تعمق بواحد منها، فإن اجتماعه ونظائره لا يُتصور أن يكون بديلا عن المجتهد الكلي؛ فإن ما يخرج عنهم –غير المتعمقين بباب معين– من رأي يكون ضعيفا؛ لأنه مبني على آراء ضعيفة.

---

١ – ينظر بيان المختصر ٣/٢٩٠.

آراء العلماء في تجزؤ الاجتهاد:

بعد أن بيَّنا بشيء من التفصيل مشروعية الاجتهاد مطلقا، سنبين هنا الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد الجزئي، وسنكتفي من الأدلة بما يختص بالاجتهاد الجزئي دون تكرار لما يشترك فيه مع الاجتهاد مطلقا، مشفوعة بجملة من أقوال العلماء الدالة على جواز تجزؤ الاجتهاد، فنقول:

اختلف العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد على قولين: فريق ذهب إلى: منع تجزؤ الاجتهاد، وفريق آخر ذهب: إلى جواز ذلك، وفيما يأتي بيان لأقوال العلماء في المسألة، مع ذكر الأدلة:

المذهب الأول: قالوا بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وبه قال الشوكاني رحمه الله ونسبه لأبي حنيفة ﷺ[١]، واستدلوا على ذلك بأمور منها:

* أن أكثر مسائل الفقه يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجْزة بعض، ولا يُمكن أن يُحيط بأدلة مسألة ما لم يكن محيطا بأدلة المسائل الأخرى؛ فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالمسألة التي يبحثها، ولا يتمكن من استخراج حكم تلك المسألة؛ لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة، بخلاف المجتهد المطلق، فإنه يتمكن من استنباط الحكم؛ لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة[٢].

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بقولهم: إن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة، في ذهن المجتهد الجزئي[٣].

المذهب الثاني: القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد –إذا توافرت في المجتهد الجزئي الشروط التي ذكرناها آنفا– وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، وأصح القولين عن الإمام أحمد ﷺ، ووجه عند الحنابلة، وهو الصواب عند الجمهور، وقال به الكمال بن الهمام، وصاحب مسلَّم الثبوت من الحنفية، وهو قول أبي علي الجبائي، وأبي عبد الله البصري من المعتزلة[٤]، قال الشيخ الطوفي: "الخلاف في أن منصب الاجتهاد هل يصح أن يتجزأ بمعنى: أن ينال العالِم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟ وقد أجازه الغزالي وغيره، وهو الحق"[٥]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

* لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المجتهد جميع الأحكام; لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام، والتالي باطل؛ فإن الإمام مالك ﷺ لم يعلم جميع المسائل; لأنه ﷺ سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، فإجابة عن بعض وسكوته عن بعض دلَّ على جواز تجزؤ الاجتهاد.

١- ينظر بيان المختصر ٢٩٠/٣، إرشاد الفحول ٢١٦/٢، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص٦١٢.

٢- ينظر بيان المختصر ٢٩٢/٣، إعلام الموقعين ١٦٦/٤، إرشاد الفحول ٢١٦/٢.

٣- ينظر إرشاد الفحول ٢١٦/٢.

٤- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٨٨/٣ وما بعدها، بيان المختصر ٢٨٨/٣، إعلام الموقعين ١٦٦/٤، الموافقات ٤٥/٥، إيقاظ همم أولي الأبصار ص١٧٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٨٨٦/٨، شرح المحلي بحاشية العطار ٤٢٥/٢، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص٦١١.

٥- شرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣.

* إذا اطَّلع المجتهد الجزئي على أمارات مسألة، ثم بذل جهده في معرفة الصواب، فهو والمجتهد الكلي –المطلق– سواء في تلك المسألة؛ لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، فكما تمكن المجتهد الكلي من استخراج حكم تلك المسألة، تمكن المجتهد الجزئي هو الآخر في استخراج حكمها[١].

* ومما يصلح أن يكون دليلا على جواز تجزؤ الاجتهاد من السنة، ولم أجده –بحدود بحثي المتواضع– من بين ما استدل به العلماء: قوله ﷺ: **((أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))**[٢].

وهذا يعني: أن أعلم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض[٣] –المواريث– هو زيد بن ثابت ﷺ، وهذا لا يعني بالضرورة أنه لا يعلم شيئا غير الفرائض، لكنه ﷺ مع علمه بغير الفرائض لم يبلغ رتبة الاجتهاد والتميُّز فيها، كما هو حاله في الفرائض؛ وربما مَردُّ ذلك أنه ﷺ قد تيسر له الإحاطة بجميع أو أغلب ما ورد فيها من نصوص، مع بذله وسعه واجتهاده في النظر بنصوص الفرائض حتى صار ﷺ مجتهدا متميَّزا فيها، حتى قال العلماء: إن زيدا ﷺ أصبح بهذا الحديث من خاصِّة العلماء، فلو أن ابن مسعود ﷺ حكم في مسألة فرَضية، وخالفه فيها زيد بن ثابت ﷺ؛ فالمقدَّم فيها قول زيد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ شهد له بأنه أعلم الصحابة بالفرائض، وهكذا إذا اختلف السلف أو الخلف في قضية فرَضية، وظهر في المسألة رأي لزيد ﷺ، كان هذا ترجيحا للقول الذي وافق قول زيد ﷺ في هذه المسألة على ما يخالفها، هذا ما عليه جمهور العلماء، حتى قال الإمام الشافعي ﷺ: "ويُرجَّح موافق زيد في الفرائض، فمعاذ فيها، فعلي فيها، ومعاذ في أحكام غير الفرائض، فعلي في تلك الأحكام، يعني: أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض، يرجَّح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول؛ فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول؛ فالموافق لعلي"[٤].

وكذلك لو اختلفوا في مسألة: أَحلال هي، أم حرام؟ وكان هناك رأي لمعاذ بن جبل ﷺ؛ فإن رأي معاذ ﷺ هو الأرجح[٥]، والله أعلم.

١– ينظر بيان المختصر ٣/٢٩٠–٢٩١، إعلام الموقعين ٤/١٦٦، البحر المحيط للزركشي ٨/٢٤٢، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٨٦، إرشاد الفحول ٢/٢١٦.

٢– مسند الإمام أحمد: (١٢٩٠٤)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣– **علم الفرائض:** "وهو علم يُبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين". كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤٢.

٤– شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤١٥.

٥– ينظر شرح بلوغ المرام ١٢/٢٢٩.

وفيما يأتي أقوال لبعض العلماء، القدامى والمحدثين تبين رأيهم في جواز تجزؤ الاجتهاد:

* قال الإمام الغزالي: "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون ... وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[١].

* قال الإمام الرازي رحمه الله: "المعتبر بالإجماع في كل فن: أهل الاجتهاد في ذلك الفن ... وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض، دون المناسك"[٢].

* قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "وعند هذا أقول من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه؛ نظر، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه: إما مطلقا، وإما من ذلك الباب، أوفى تلك المسألة –على ما سبق بيانه– كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث"[٣]، فهذا إمام في الفقه، وفي الحديث انتهت إليه رئاسة الحديث في عصره، يصرح بما لا يدع مجالا للشك: بجواز الاجتهاد الجزئي.

* وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علِم أدلة المسألة الواحدة، وطُرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها ... ولا يضره أيضا قصوره عن علم النحو"[٤].

* قال الإمام التفتازاني رحمه الله: "ثم هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم، فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم، كذا ذكره الإمام الغزالي، فإن قلت: لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام؛ لئلا يقع اجتهاده في تلك المسألة مخالفا لنص، أو إجماع، قلت: بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه؛ لأنه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم، ولا حاجة إلى الباقي، مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام النكاح"[٥].

* وقال الشيخ نجم الدين الطوفي رحمه الله: "ومن حصَّل شروط الاجتهاد في مسألة، فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها ... يعني: أن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، كالأئمة الأربعة ﷺ ونحوهم، أما من أفتى في فنٍّ واحد، أو في مسألة واحدة، ووجد فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، أو تلك المسألة، فلا يشترط له ذلك، وجاز له أن يجتهد فيما حصَّل شروط الاجتهاد فيه، كمن عرف أصول الفرائض والحساب، وهو فقيه النفس فيها عارفا بمعانيها، جاز له أن يجتهد"[٦].

١– المستصفى ص٣٤٤–٣٤٥.

٢– المحصول للرازي ١٩٨/٤.

٣– فتاوى ابن الصلاح ص٥٨.

٤– روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٧/٢.

٥– شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/٢.

٦– شرح مختصر الروضة ٥٨٥/٣.

* وقال ابن القيم رحمه الله: "الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم، مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك ... وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به"[١].

وقال رحمه الله أيضا: "فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد"[٢].

* وقال الإمام السبكي رحمه الله: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد"، وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح عبارة الإمام السبكي رحمهما الله: "بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب، كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، ويَنظر فيها"[٣].

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة"[٤].

* وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "مسألة: الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره، وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي، وأبي عبد الله البصري، قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، وقال الرافعي تبعا للغزالي: يجوز أن يكون العالِم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب، والناظر في مسألة المشاركة –مسألة في المواريث– تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا"[٥].

* وقال الإمام السمهودي: "ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه، أو بعض أبوابه كالفرائض، قلَّد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه؛ بناء على القول بتجزئ الاجتهاد، وهو الراجح"[٦].

* قال ابن نجيم رحمه الله في ذكر ما اشتمل عليه كتابه: "الأول: معرفة القواعد التي تُرد إليها، وفرَّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى"[٧]، فهذا إمام حنفي يُقرُّ بوجد مجتهد في الفتوى، وهو قطعا غير المجتهد المطلق.

---

١ – إعلام الموقعين ١٦٦/٤.

٢ – المصدر نفسه ١٦٦/٤.

٣– شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٥/٢.

٤– الموافقات ٤٥/٥.

٥ – البحر المحيط للزركشي ٢٤٢/٨.

٦ – العقد الفريد في أحكام التقليد ص٣٤.

٧– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤.

* وقال ولي الله الدهلوي وهو حنفي أيضا: "إنما يتم –الاجتهاد– فيمن له ضرب من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة"[١]، فقد نصَّ رحمه الله على جواز الاجتهاد ولو في مسألة لمن أتقنها، وألَمَّ بجوانبها.

* وقال محمد رشيد رضا: "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر"[٢].

القول الراجح

في مسألة تجزؤ الاجتهاد

ذكرنا في مشروعية الاجتهاد: أن الاجتهاد لا غنى عنه، وحكمه: أنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض؛ سقط التكليف به عن الآخرين، وأوردنا قول الإمام الغزالي رحمه الله: "وما عندي أن أحدا ينازع في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم"[٣]، ومما عُلِم من ديننا ضرورة أنه عامٌّ صالح لكل زمان ومكان، وبالتالي لا يُتصور وجود نازلة ليس لها في شرع الله حكم، أيَّاً كان وقتها ومكانها، ولمَّا كان المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في تبليغ شرع الله للخلق، وبيان حكم الشرع فيما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، وعلمنا صعوبة وجود المجتهد الكلي وندرته، في الوقت الحاضر الذي تعقدت فيه القضايا، وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الإلمام في كل جزئيات الفقه.

ومع قوة أدلة الجمهور المجوِّزين لتجزؤ الاجتهاد، وكثرة أقول العلماء فيه، واعتباره أحد سمات العصر –التخصصي– حتى صار المجتهد الجزئي مادة المجامع الفقهية التي باتت من ضرورات عصرنا، كما نصَّ كثير من العلماء المعاصرين، والتي يستعاض بها عن المجتهد الكلي، أو المطلق؛ كل هذا يجعلنا نُرجِّح القول: بتجزؤ الاجتهاد، والتأكيد على أهمية تضافر الجهود في تدعيمه وتطويره، واعتماده أسلوبا في البحث من قبل المؤسسات الشرعية: التعليمية، والبحثية، والإفتائية.

وقد قَبِل العلماء قديما فتوى "مجتهد الفتوى"، بعد أن كانت مرفوضة؛ مراعين في ذلك حاجة عصرهم لفتوى أمثالهم في ظل غياب المجتهد المطلق، قال الإمام الآمدي رحمه الله: "والمختار: أنه إذا كان مجتهدا في المذهب، بحيث يكون مُطَّلِعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلِّده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك؛ كان له الفتوى؛ تمييزا له عن العامي، ودليله: انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى، وإن لم يكن كذلك؛ فلا"[٤]، وقال الشيخ ابن أمير حاج رحمه الله: "وقيل: يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقا، أي سواء: كان مطَّلِعا على المأخذ، أم لا، عدم المجتهد، أم لا"[٥].

١– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٩٩.

٢– تفسير المنار ١٦٦/٥.

٣ – المستصفى ص٢٨٦.

٤ – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي /٢٤٢–٢٤٣، وينظر التقرير والتحبير ٤٦٢/٣.

٥ – التقرير والتحبير ٤٦٢/٣.

وهذا القول منهما ومن غيرهما رحمهم الله جميعا، دليل على واقعيتهم ومرونتهم، ومراعاة منهم لحاجة زمانهم؛ وبناء عليه؛ فإنه يسوغ لنا القول: بأهمية وجود المجتهد الجزئي للسبب ذاته، وإذا أردنا أن نقتفي سيرة علمائنا، ونتلمَّس خطواتهم في واقعيتهم ومرونتهم، واتصالهم باحتياجات عصرهم، فيما لا يخالف الشرع؛ فلنا أن نعتبر الرسائل والأطاريح العلمية –الرصينة– الممثِل الأقرب، والأكثر قابلية للتطبيق، كنموذج للمجتهد الجزئي، مع مراعاة الشروط التي بيَّنَّاها؛ فإن حاجتنا أكثر، وما يفرضه واقعنا من تطور نشهده يصعب لأحد مواكبة كل ما يستجد فيه، مع إقرارنا بندرة وجود المجتهد الكلي، كل هذا يدفعنا للقول بما تقدم؛ فالرسائل العلمية هي وسيلتنا العملية المقننة للتخصص؛ فإننا نرى كثيرا من العلماء المعاصرين كتبوا رسائلهم العلمية في الأحوال الشخصية مثلا، ثم عكفوا على دراسة فقه الأسرة، والتبحر فيه، فتفرغوا له وأتقنوه، وبرعوا فيه، حتى صاروا لا يُعقد مؤتمر في هذا الخصوص إلا وكانوا مداره، وقطب الرحى فيه، ولا عنَّت حاجة لإصدار قانون يتعلق بالأحوال الشخصية، إلا وكانوا المرجع فيه، والمعوَّل عليهم في تقنينه، ولا تخفى مشاركات الشيخ محي الدين عبد الحميد، والدكتور أبي زهرة، والدكتور نظام الدين عبد الحميد، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي، فآثارهم في المواريث، والنكاح، والطلاق شاهدة على براعتهم في هذا التخصص، ومثلهم من تفرغ للعمل في الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة، حتى صار نجما فيه، ولا تخفى جهود الشيخ عبد الستار أبي غدة في المصرفية الإسلامية، وجهود الدكتور محمد علي القره داغي في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام؛ فإنك لا تكاد ترى مؤتمرا في المعاملات المالية المعاصرة، أو الاقتصاد الإسلامي عموما، إلا وجدت للشيخ القره داغي مكانا فيه يملؤه ونظراؤه، وهكذا بقية التخصصات الأخرى.

ولكي تُؤتي الرسالة، والأطروحة العلمية ثمرتها، ويُستثمر الجهد المبذول فيها، يجب أن تكون مسبوقة وملحوقة بما يدعمها، على ما سنبيِّن في التوصيات.

التوصيات

بعد أن ثبت لنا ضرورية الاجتهاد الجزئي، وعلمنا أهمية وجود المجتهد الجزئي، ومَهَّدنا لاعتبار الرسائل والأطاريح العلمية –الرصينة– النواة العلمية لهذا المنحى الاجتهادي المهم، وضرورة تضافر جهود المؤسسات العلمية الشرعية: التدريسية، والإفتائية، والبحثية في دعمه، وتنميته، ومتابعته، وهذا لا يكون إلا بتوعية الطالب في مراحل متقدمة من مسيرته الدراسية على أهمية التخصص، وتنبيهه لضرورة توجهه لما يرى أنه يميل إليه من اختصاص يُحسنه، ويحسُّ من نفسه إمكانية تطوير نفسه فيه؛ خدمة للعلم وللأمة، فالميل إلى التخصص في الدراسات الشرعية في مراحل مبكرة سابقة على الدراسة في الجامعة، أو على الأقل في المراحل الجامعية الأولى، والتركيز على دراسة المواد التخصصية: فقهية، أو أصولية، أو حديثية، أو تفسيرية، أو غيرها من التخصصات، وكلاً حسب تخصصه، والاهتمام بالنحو بشكل خاصٍ ومتلازم مع ما تخصص به –فقها أو تفسيرا أو غيرهما– وشيء من المنطق، والبلاغة.

ففي بلدي العراق مثلا يدرس طالب الإعدادية الإسلامية ما يقرب من ست عشرة مادة في كل سنة من مراحل دراسته، وما يدرسه الطالب في المعاهد الأزهرية بمصر لا يقل عن ذلك؛ ما يشتت الطالب ويجعله يقضي كثيرا من وقته بعيدا عما يلامس ويخدم تخصصا بعينه حتى يتقنه، والحصيلة: ضعفه في الجميع، وهذا ما كنا نراه في إثناء تدريسنا في المدارس الدينية، ويكاد يتفق عليه أغلب المشتغلين في سلك التدريس لهذه المستويات العلمية.

أما فيما نحن بصدده من تفعيل لـ "تجزؤ الاجتهاد"، وضبط لمرتبة "المجتهد الجزئي"، فقد خرج الباحث بجملة من التوصيات، علَّها تكون لبِنَة في بناء هذه المرتبة العلمية بعد مدارستها، وتشذيبها، وتهذيبها، ومن هذه التوصيات:

١- أن يكون التركيز من المؤسسات التعليمية على ضرورة أن يركز طالب العلم في باب من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله: كالزكاة، أو الحج، أو في باب العبادات كلها، أو الفرائض، أو النكاح، أو الطلاق، أو الأحوال الشخصية كلها، أو أن يختص في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، كمن تخصص في البطاقات الائتمانية، أو خطابات الضمان، أو كمن اختص في المستجدات الفقهية، كالبحث في بنوك النطف، أو تأجير الأرحام، المسمى: بالأم المستعارة، وغير ذلك، ويجب عليه الاهتمام بأصول الفقه، خاصة تلك الأبواب ذات الصلة المباشرة في الاجتهاد، كالقياس، والأوصاف التي يجوز التعليل بها، وما لا يجوز، وترتيب الأدلة ومعرفة الأولى فيها، ومعرفة وجوه الترجيح، ومقاصد الشريعة، فعليه أن يتقنها بشكل جيد، وأن يهتم بالنحو بشكل خاصٍّ ومتلازم مع ما تخصص به، وألا يَقل عن إتقانه لشرح شذور الذهب، أو قطر الندى، أو أحد شروح الألفية، أو ما يعادلها، وشيء من المنطق، ولو بمستوى أحد شروح "إيساغوجي" في علم المنطق، وشيء من البلاغة، بمستوى "مختصر المعاني" للتفتازاني مثلا، والأخذ من بقية العلوم بما لا يؤثر على وحدات المادة التخصصية؛ لأنها الأهم.

٢- توعية طالب الماجستير بقيمة التخصص، وتنبيهه على أنَّ اختياره للموضوع الذي سيدرسه ويكتب فيه رسالته، يعني تخصصه به، والاستمرار فيه، وليس له في الدكتوراه إلا تكميله، والبناء عليه، والزيادة في مفرداته؛ ليبدع فيه، ويستمر الأمر في بحوث الترقية، بأن يكتب بذات التخصص.

٣- قيام المؤسسات التدريسية الشرعية، بإلزام الكوادر التدريسية فيها بضرورة كتابة بحوث الترقية في دائرة تخصصهم، ولن يُرقَّى التدريسي من لقب إلى آخر إلا ببحوث تتصل بتخصصه في الماجستير والدكتوراه؛ لتضمن زيادة اطلاعه، وإلمامه فيما تخصص به.

فإن وجَد الأستاذُ أو الباحثُ في نفسه طاقة ومكنة في الكتابة بغير ما تخصص به؛ فله أن يفعل ذلك بكتاب، أو أبحاث أخرى خارج نطاق الترقية.

٤- وزيادة في ضبط المسألة وحمايتها من المتطفلين -مع أنه قد يؤدي إلى فوات الانتفاع ببعض العلماء؛ لأن مجال طلب العلم الشرعي أوسع من أن يُحصر في جامعة، أو أن تحويه حوزة، لكن دفع المفاسد وتقليلها، مقدم على جلب المصالح وتكثيرها- تقوم المؤسسات الرسمية والشرعية

بوضع شروط فيمن تصدَّر لهذا الأمر: كأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في علوم الشريعة مثلا، وله أبحاث في تخصصه تؤهله للبحث فيما يتصل بها، أو أن يكون حاصلا على إجازة علمية متصلة السند تؤهله للبحث في الفقه –على أن يكون المجيز ممن عُرف عنه دقته في منح الإجازة– وقد سبق له أن قدَّم أبحاثا تؤكد معرفته في الجزئية التي يدعي تخصصه بها، وأن يكون له سبق عمل في إحدى المؤسسات الشرعية: إفتاء، أو تدريسا، أو بحثا.

والله أجل وأعلم .

المصادر

اقتصرت على ذكر المصادر العلمية فقط، دون مصادر الحديث والتراجم؛ تخفيفا، ولمعرفتها وقلة طبعاتها.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، تاليف: د. أحمد الريسوني، د. محمد جمال باروت، دار الفكر –دمشق– ط٢٠٠٠،١م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر –بيروت– ط١، ١٩٩٢م.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٩٩٩م.

٦. أصول البزدوي، للبزدوي دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٩٩١م.

٨. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، دار النفائس –بيروت– ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩. إيضاح المبهم من معاني السُّلم، شرح على متن السُّلم المنورق في علم المنطق، للدمنهوري، تحقيق مصطفى أبو زيد الأزهري، دار البصائر –القاهرة– ط٢، ٢٠١٠م.

١٠. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للفُلَّاني المالكي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دارالكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت– ط١، ١٩٩٧م.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. علي جمعة –مطبعة دار السلام– ط١، ٢٠٠٤م.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبةالرشد – الرياض– ط١، ٢٠٠٠م.

١٥. التعريفات، للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية–بيروت– ط١، ١٩٨٣،١م.

١٦. تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدارا لأثرية، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٧. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ ه)، دار الفكر –بيروت– د ط، ١٩٩٦م.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة –بيروت– ط١، ١٤٠٠ه.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للحدادي ثم المناوي، عالم الكتب، –القاهرة– ط١، ١٩٩٠م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بـ "تفسير القرطبي"، للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة– ط٢، ١٩٦٤م.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٢. جماع العلم، للشافعي، دار الآثار، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٣. جمع الجوامع بحاشية العطار، للسبكي، دارالكتب العلمية، د ط، د ت.
٢٤. حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر –بيروت– ٢٠٠٣م.
٢٥. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي، دار الفيصلية –القاهرة– تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، د ط، د ت.
٢٦. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي –القاهرة– د ط، ١٣٥٥ه.
٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٢٨. دستور العلماء، أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ٢٠٠٠م.
٢٩. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيقأحمدشاكر، مكتبهالحلبي –مصر– ط١، ١٩٤٠م.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م.
٣١. شرح صحيح ابن حبان، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٢. شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية بن محمد سالم، مصدر الكتاب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الجزء في الكتاب هو رقم الدرس.
٣٣. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبةصبيح –مصر– د ط، د ت.

٣٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ٢٠٠٤م.
٣٥. شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مصدر الكتاب دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، رقم الجزء في الكتاب هو رقم الدرس.
٣٦. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي، المكتبة الشاملة –مصر– ط١، ٢٠١١م.
٣٧. شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي –بيروت– ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، دار الفكر –بيروت– د ط، ٢٠٠٣م.
٣٩. شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٤٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
٤١. العقد الفريد في أحكام التقليد، للإمام علي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ)، د. صفية احمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر– ط١، ٢٠١٣م.
٤٢. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، للرملي، حققه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة –مصر– ط٢، ٢٠٠٧م.
٤٣. غاية الوصول شرح لب الأصول، للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة– الطبعة الأخيرة، ١٩٤١م.
٤٤. فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح، تحقيقد. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب –بيروت– ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٥. الفصول في الأصول، المشهور بـ "تفسير الجصاص"، للرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.
٤٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دارالفكر–دمشق– ط٢، ١٩٨٨م.
٤٧. قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – يروت– د ط، ١٩٩٧م.
٤٨. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق –عمان– ط١، ١٩٩٩م.
٤٩. المحصول في علم الأصول، للإمام الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض– ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٠. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه بشرح الأصفهاني، تحقيق د. علي جمعة، مطبعة دار السلام –القاهرة– ط١، ٢٠٠٤م.

٥١. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تحقيق محمدعبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
٥٢. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد –القاهرة– د ط، د ت.
٥٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، تحقيق د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب –القاهرة– ط١، ٢٠٠٤م.
٥٤. الملل والنحل، للشهرستاني، مؤسسة الحلبي، د ط، د ت.
٥٥. المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دارالفكر –دمشق–ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥٦. المنطق الواضح في شرح السُلم المنورق –دمشق– د ط، ١٩٩٧م.
٥٧. الموافقات، للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٥٨. لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة– الطبعة الأخيرة، ١٩٤١م.
٥٩. كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرضن للسيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ط، د ت.
٦٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.
٦١. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق د علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت– ط١، ١٩٩٦م.
٦٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٩٩٩م.

References

1. to the science of assets of the Albaidawi, al-Subki, the realization of a group of scientists, the Scientific Book House - Beirut – First Edtion, 1404 h.
2. Ijtihad text, reality, interest, authership: Dr. Ahmed Al-Risouni, and Dr. Mohammed Jamal Barout, Dar al-Fikr-Damascus -2000 edition, 1 ad.
3. Alahkam fi usul Alahkam, Al-Amidi, investigated by of Abdul Razzaq Afifi, the Islamic Bureau, Beirut.
4. ERSHAD ALFohoul ile tahkeek alem Alusul. Al-Shukani. Investigation by Mohammed Saeed Al-Badri Abu Musab, Dar Al-Fikr-Beirut. First edition1, 1992.

5. ALashbah welnazaar ale mezhab Abu Hanifa al-Nu'man, Ibn Najim, put the postscript of this book and came out of his utterance by Sheikh Zakaria Omirat, Dar Al-Kuttab Al Ulami – Beirut, First edition, 1999.
6. Osul Al-Bizdawi, Al-Bazdawi Islamic Book House, without edition and date.
7. Ealam ALMukeen anrab Alameen, Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigated by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kuttab al-Ulami, beirut. First edition, 1991.
8. Alensaf fi beyan Asbaab ALihtlaf, Dahlawi, investigated by Abdel-Fattah Abogdah, Dar al-Nafas - Beirut – second edition, 1404 e.
9. Edah Almubham in Maany ALsulam, explained on board ALsulam Manourouk ladder in the science of logic, for Damnhuri, investigated by Mustafa Abu Zeid Azhari, Dar Al-Basair - Cairo – second edition, 2010.
10. Ekad Alhumam Uly ALabsar to follow the masters of the immigrants and Ansar, Al-Falani al-Maliki, Dar al-Maarifah, Beirut, wthout edition and date.
11. Albahir Almuheet fi usul ALfikh, al-Zarkashi, Dar alktebi, First edition, 1994.
12. Albuhan fi usul ALfikh, Imam ALhrameen, investigated by Salah bin Mohammed bin Aweidah, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut – First edition, 1997.
13. Beyan Almuhtaser for short explanation of Ibn al-Hajib, investigated by Dr. Ali Gomaa - Dar es Salaam Press – First edition, 2004.
14. Al-Tahbara Explanation ALTahreer fi usul ALfikh, Alaa Al-Din Abul-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi, Hanbali, investigated by Dr.Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, and Dr. Ahmed Al-Sarah, Al-Rashid Library, Riyadh, First edition, 2000.
15. ALTarefat fi usul ALfikh, Al-Jarjani, Investigated by group of scientists under the supervision of the publisher, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut – First edition, 983 ad.
16. Taazem ALFataya, by Ibn al-Jawzi, Abu Obeida Mashhur bin Hassan al-Salman, Dar al-Athriya, secound edition, 2006.
17. Altakrer wel Al-Tahbaer, by Ibn Amir al-Hajj (1987), Dar al-Fikr, Beirut, without edition, 1996.
18. AL Temhed fi Tahrej Alfuruaa aleusul, investigated by Dr. Mohammed Hassan Hito, Foundation of the message - Beirut – First edition, 1400 h.
19. ALTukef Alemuhmat ALTareef, Al-Haddadi and Al-Manaw World of Books, Cairo-First edition, 1990.
20. ALGamaa for the provisions of the Koran, known as "interpretation of the Qurtubi", to the Qurtubi, investigated by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, the Egyptian Book House - Cairo – second edition, 1964.

21. Gamee Al-Bayan fi Taweel AL Qur'an, al-Tabari, by Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resalah Foundation, First edition, 2000.
22. Jama'a al-Alam, al-Shafi'i, Dar al-Athar, First edition, 2002.
23. Gamee ALGuamaa in the footnote of Attar, al-Subki, Dar al-Taleb al-Islami, without edition and date.
24. Hashiat AL Banani on the collection of ALGuamaa, Dar al-Fikr-Beirut, 2003.
25. Hashiat AL Diamyati on the local explanation on Warakat, by Sheikh Ahmed bin Mohammed Al-Dimiati, Dar Al-Faisaliah - Cairo – investigated by Ahmad Mustafa Al-Tahtawi, without edition and date.
26. Hashiet AL Nfhat on the local explanation on Warakat, Sheikh Ahmed bin Abdul Latif Khatib, Mustafa Al-Halabi Press - Cairo – without edition, 1355 h.
27. Hashiat AL Attar on the explanaton of the local AL Gallal on the Gamee AL Guamee, Sheikh Hassan Al-Attar, Scientific Book House, without edition and date.
28. 28. The Constitution of Scholars, The Principles of Science in the Conventions of the Arts, by Judge Abdel-Nabi Ibn Abd al-Rasul Al-Ahmad Niki, Arabic Expressions by Farsi Hassan Hany Fahs, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya-Beirut, 1, 2000.
29. ALResalla, by Imam Al-Shafei, The Investigation of Ahmadshakir, His Office, Aleppo, Egypt, First edition, 1940.
30. 30. Al-Nazer Kindergarten and the Perspective Committee on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Ibn Qudaamah Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 2002.
31. 31. Explanation Sahih Ibn Habban, Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdulrahman Al-Rajhi, the source of the book: audio lessons emptied the site of the Islamic network.
32. .. Explanation of the blog of Al-Maram, Sheikh Attia bin Mohammed Salem, the source of the book, audio lessons unloaded by the Islamic network, the part number in the book is the lesson number.
33. Explanation of ALTelweeh on the Tuthih, Tftazani, Library of the Prophet - Egypt – without edition and date.
34. Explanation of the Aadid on the author Ibn al-Hajib, the investigation of Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kuttab al-Uloumi-Beirut-First edition, 2004.
35. Explanation of the Mayor of the judgments of Sheikh Abdul Karim bin Abdullah al-Khudair, the source of the book lessons that are drawn from the site of Sheikh al-Khudair, the part number in the book is the lesson number.
36. The Great Explanation of the Origin of Assets from the Origins of Knowledge, Al-Meniaoui, The Comprehensive Library, Egypt, First edition, 2011.

37. Explanation of AL Lumaa, of the Shirazi, investigated by Abdel-Majeed Turki, Dar al-Arab Islamic - Beirut – First edition, 1406 h.
38. Local explanation on the collection of mosques in the footnote of Bennani, Dar al-Fikr-Beirut-without edition, 2003.
39. Local explanation on the collection of mosques, footnote Attar, scientific bookstore, without edition and date.
40. A Brief Explanation of AL Rudaa, by Najmuddin Al-Tofi, The Investigation of Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resalah Foundation, First edition, 1987.
41. The unique contract in the provisions of imitation, by Imam Ali bin Abdullah al-Samhoudi (Date 911 h), d. Safia Ahmed Khalifa, Egyptian General Book Organization - Egypt – First edition, 2013.
42. The goal of explaining the asset papers, Ramli, achieved by Abu Assem Hassan bin Abbas bin Qutb, Foundation of Cordoba - Egypt – second edition, 2007.
43. An Access to Explanation of the Origin of the Assets, by Judge Zakaria Al-Ansari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Cairo - The Last Edition, 1941.
44. fatwa Abn AL Salaah, Abn AL Salaah, investigated by Mowaffaq Abdullah Abdul Qader, Library of Science and Governance, World of Books - Beirut – First edition, 1407h.
45. AL Fusual fi AL usul, known as Tafsir al-Jassas, by Razi al-Jassas al-Hanafi, Kuwait Ministry of Awqaf, second edition, 1994.
46. The Juristic Dictionary Language and Methodology, by Dr. Saadi Abu Habib, Daralfikr-Damascus, second edition, 1988.
47. Breakdowns of evidence in the assets, for the Samani, investigated by Muhammad Hassan al-Shafi'i, Dar al-Kuttab al-Uloomiyyah-Beirut, without edition 1997.
48. AL Muhasel fi usul AL Fikh, Ibn al-Arabi, the investigation of Hussein Ali al-Yidri, Said Fouda, Dar al-Bayraq - Amman – First edition, 1999.
49. AL Muhasel fi Alam Alusul , by Imam Al-Razi, Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publishing University of Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh – First edition, 1400 h.
50. Ibn al-Hajib's book on the fundamentals of jurisprudence, explaining al-Asfahani, Ali Gomaa, Dar es Salaam Press, Cairo, First edition, 2004.
51. AL Mustasfa in the science of assets, Ghazali, the investigation of Mohammed Abdul Salam Abdul-Shafi, Dar al-Kuttab al-Ulami, First edition, 1993.
52. The draft in the fundamentals of jurisprudence, Abdul Salam, Abdul Halim, Ahmed bin Abdul Halim Al-Timmiyah, civil, the investigation of Mohamed Mohieddin Abdul Hamid - Cairo – without edition and date.

53. Glossary of Sciences in borders and drawings, by Jalal al-Din al-Suyuti, investigation by Dr. Mohammed Ibrahim Abada, Library of Arts - Cairo – first edition, 2004.
54. AL Mallal WelNahel, for Shahristani, Halabi Foundation, without edition and date.
55. Al-Mankhool in the comments of the assets, Ghazali achieve d. Mohammed Hassan Hito, Daralfekr - Damascus – second edition, 1400 h.
56. The Clear Logic in Explaining the Manurof Ladder, Damascus, December 1997.
57. ALmuafakat, ALshatibe, Abu Ubaida Mashhour bin Hassan al-Salman, Dar Ibn Affan, First edition, 1997.
58. Leb Alusul for Zakaria Al-Ansari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Cairo - the last edition, 1941.
59. The book of the response to those who came to the land and ignorance that Ijtihad in every era of the hypothesis of Sioti, Library of Religious Culture, Cairo, without edition and date.
60. Revealing the Secrets Explanation of the origins of Al-Bizdawi, Alaa Al-Din Al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami, without editon and date.
61. Scouts of the conventions of the arts, Tahanawi, the investigation of Ali Dahrouj, Lebanon Library publishers - Beirut – First edition, 1996.
62. End of Sol explanation of the approach of access, the annual scientific bookstore - Beirut – First edition, 1999.